

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره
رباط في ٢٨ اغشت سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف في تقييد الاسوار والحصون الكائنة في
داخل مدينة فاس في عدد الابنية التاريخية
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى
ما يظهر من المنفعة الفنية والتاريخية الناتجة عن صيانة اسوار
القصر السلطاني بفاس . وبمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر
بالسابع عشر ربيع الاول عام ١٣٣٢

وبناء على استشارة مدير ادارة الاثار القديمة والفنون
الجميلة والابنية التاريخية وبناء على طلب وزيرنا للصدر الاعظم
اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية ما يأتي

اولا الحصن المزدوج الفاصل بين عرصة لال مينة وبين
اكдал الكبير مع الابراج والاستحكامات ذات الوجهين
والطريق المحاذية للحصن المذكور من الداخل

ثانيا الاسوار المحيطة بالمشور الكبير

ثالثا سلسلة الاسوار المحصنة التي تبتي من المشور
الكبير وتنتهي عند باب الدكاكين محاذية لحومة مولاي
عبد الله

حرر برباط الفتح في ٣ شوال الابرک عام ١٣٣٢

الموافق ٢٥ اغشت سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ
رابع شوال عامه صح به محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره
رباط في ٢٨ اغشت سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

قرار وزيري في تقييد المحلات المضرة بالصحة والمحلات
المزرعة والمحلات المخطرة

بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المتعلق بالمحلات
المخطرة والمزرعة والمضرة بالصحة وبناء على التقرير الذي
قدمه المدير العام للاشغال العمومية قرر الصدر الاعظم ما يأتي
الفصل الاول

تقيد المحلات الاتي يبينها في الطبقة الاولى وهي

المجازر العمومية

مستودعات الاوحال والاقذار

المحلات المعدة لاحراق المواد الحيوانية اجمالياً

مستودعات اللحوم والجلود الطرية والعظام والبقايا

والاوساخ الناتجة عن ذبح الحيوانات

مراجل الآلات البخارية التي تزيد سعتها على ثلاثة امتار

مكعبة او التي تزيد قوتها البخارية على خمسة كيلو وايضاً

الآلات البخارية المجموعة

مستودعات الحرق

المحلات التي يعد فيها الغبار المأخوذ من تفريغ المراحض

او من بقايا الحيوانات أو المحلات التي يودع فيها الغبار

المحلات التي تسليخ او تقطع فيها البهائم

محلات الكاز المعدة للاضاءة او للتدفئة

مستودعات الزيوت النباتية والمعدنية التي تصدر ابخرة

قابلة للالتهاب بدرجة من الحرارة اقل من خمسة وثلاثين اذا